ـ(328)ـ بآية السيف)(1). ولو اكره غير المسلم على الإسلام لم يترتب حكم الإسلام وهو رأي الإماميـن(أبو حنيفة والشافعي) كما حكي عنهما ابن قدامة :(وإذا اكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه... فاسلم لم يثبت لـه حكم الإسلام، حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً ... وان رجع إلى دين الكفر لم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي)(2). ويرى الإمام مالك ـ خلافاً للمشهور ـ ان الإكراه في العقيدة غير مقبول حتى في الموقف مع الكفار الذين لا كتاب لهم كما حكى عنه أبو حيان الأندلسي:(ومذهب مالك ان الجزية تقبل من كافر سوى قريش فتكون الآية(لا إكراه في الدين) ـ خاصة فيمن أعطى الجزية من الناس كلهم، لا يقف ذلك على أهل الكتاب)(3). والاعتراف بحق الاعتقاد والتدين من قبل الإسلام والمسلمين من الحقائق البارزة، والتي اعترف بها غير المسلمين انصافا منهم لحسن التعامل، ففي عهد الخليفة الثالث كتب البطريرك المسيحي(سيمون) من مرو:(ان العرب الذين أورثهم ا ملك الأرض لا يهاجمون الدين المسيحي أبدا... انهم يساعدوننا في ديننا ويحترمون إلهنا وقديسنا...)(4). ويرى المستشرق ارنولد سيرتوماس: ان الإسلام لم ينتشر بالسيف وإنّما

_____

1 ـ الميزان في تفسير القرآن 2: 343، محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة الاعلمي، بيروت، 1393. 2 ـ المغني 10: 96، عبدا بن احمد بن قدامة(ت 620 هـ )، دار الفكر، بيروت، 1404 هـ . 3 ـ تفسير البحر المحيط 2: 281. 4 ـ روح الإسلام 265: سيد أمير علي، دار العلم للملايين، بيروت، 1977 م، ط4.